

مبادئ علم التخريج

إن مبادئ كل فن عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع	فضله نسبة الواضع
مسائل والبعض ببعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

١- تعريف (حد) التخريج

مادة [خ. ر. ج] تدور في اللغة حول أصليين:

- الأول: الخروج بمعنى النفاذ من الشيء؛ ومنه: فلان خرّيج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل.

- الثاني: اختلاف لونين، فالخراج لونان بين سواد وبياض. وتقول: أرض مُحَرَّجَة؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخرّجت الراعية المرتع؛ إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً (١).
والأصل الأول هو المناسب هنا.

والتخريج مصدر من خرّج يُخرّجُ تخرِجًا فهو مُخرّجٌ وهو مخرّج.

- والتخريج في الاصطلاح: إبراز سند الحديث، أو موضعه، أو هُما معاً، من كتب الحديث المسندة مع بيان درجته من القبول.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكل تخرّيج اصطلاحى تخرّيج لغوي ولا عكس.

فإن المُخرّجُ بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وتضمن تعريف التخرّيج اصطلاحاً الأركان التالية:

١- إبراز سند الحديث أو موضعه.

٢- أن يكون هذا من كتب الحديث المسندة.

٣- بيان مرتبة الحديث من القبول والرد.

فإذا اختل ركن من هذه الأركان لا يُسمّى تخرِجًا إلا بجُورًا.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين هو "معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بجهة

ما" (١)؛ فإن تعريف "علم التخرّيج" هو: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بإبراز سند الحديث أو موضعه أو هُما معاً من كتب الحديث المسندة، مع بيان درجته من القبول والرد".

٢- موضوع علم التخرّيج ومسائله:

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٥-١٧٦).

(٢) كشف الظنون (١/٦)، وقارن بـ أجد العلوم (١/٤٣).

يدور هذا العلم حول الحديث النبوي من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: إبراز سند الحديث.

الجهة الثانية: إبراز موضع الحديث.

الجهة الثالثة: بيان درجة الحديث.

ومسائل هذا العلم كلها في بيان هذه الجهات الثلاث، وتأملها ننتهي إلى القول بأن مسائل علم التخرّيج هي مسائل علم الحديث رواية ودراية، مضافاً إليها الدراية بطرق البحث عن الحديث في كتب الحديث.

٣- نسبة علم التخرّيج إلى سائر العلوم الشرعية:

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصله؛ إذ المُحدث لا يصل إلى تطبيق مسائل المصطلح إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلى معرفة درجة الحديث من القبول والرد، ومن ثمّ فقّاهه وما يتعلق به، وإذا كان حاله هكذا مع مصطلح الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية؛ سواء منها الفقه، أم التفسير، أم العقيدة، أم الحديث.

وعلاقته بها - عند التحقيق - علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية وينفرد عنها وتنفرد عنه.

٤- استمداد علم التخرّيج:

يستمد هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية ودراية، مع ما يتعلّق بذلك من فهرسات وكشّافات تساعد على البحث عن الحديث.

٥- واضع علم التخرّيج:

وضع هذا العلم علماء الحديث بمصنفاًهم الأولى في الحديث التي تعتبر - في الحقيقة - من التصنيف في تخرّيج الحديث؛ لأن تخرّيج الحديث إمّا أن يصنّف فيه على أساس الموضوعات؛ وإمّا على أساس الرواة؛ والتصنيف في الحديث لا يخرّج عن ذلك.

٦- حكم الشرع في تعلّم علم التخرّيج:

تعلّم هذا العلم فرض كفاية على عموم المسلمين.

وهو فرض عين على كل باحث في العلوم الشرعية؛ إذ كل العلوم الشرعية لا يُستغنى فيها عن الحديث، فالملفّس والفقيه والأصولي وغيرهم، يحتاجون في بحثهم إلى تخرّيج الحديث، ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم التخرّيج.

ولا يقوم بهذا العلم كل من طلب مصطلح الحديث حتّى يتقن المصطلح ويفقه مسائله، وخاصة مسائل الجرح والتعديل؛ وذلك للوصول إلى بيان درجة الحديث من القبول والرد؛ مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء في ذلك جميعه.

٧- فضل علم التخريج وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقية تشرف بأحد ثلاثة أشياء، وهي:

إمّا بشرف موضوعاتها: نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة؛ لأن موضوعها -الذهب والفضة- أشرف من جلد الممّية الذي هو موضوع الدباغة.

وإمّا بشرف صورها: نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود والسيور!

وإما بشرف أغراضها وكما لها: كصناعة الطب التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنّها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح^(٣).

إذا كان ذلك كذلك؛ فإن علم التخريج من أشرف الصناعات:

إذ موضوعه: الحديث من جهة إسناده وموضعه من كتب الحديث المسندة وبيان مرتبته.

وصورة فعله: تمييز الصحيح من الضعيف، و المقبول من المردود.

وغرضه: العمل بما صح عن رسول الله ج، واتباع شرع الله T، وتحقيق العبودية لله تعالى.

وتفصيل هذه الجملة في النقاط التالية التي تشمل على أهم ثمرات علم التخريج وفضائله، وهي:

١- التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.

٢- تهيئة المجتمع المسلم، والتقدم به إلى سيرته الأولى التي تحلّف وتأخّر عنها. سيرته التي لن

يصلح إلّا بها، وذلك تحقيقاً للمنهج الذي رسمه بعض أهل العلم للعودة إلى الدين عن طريق:

أ- التصفية.

ب- التربية.

٣- يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله T للسنّة النبوية والقرآن العظيم.

٤- يبرز لنا هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمة بالحديث، ومدى عنايتهم به، حتّى قال

المستشرق مرجليوث: "ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم"^(٤). والفضل ما شهد به الأعداء.

٥- المحافظة على خصيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.

٦- وصل الخلف بالسلف من خلال النظر في كتبهم ومصنفاّتهم، والوقوف على أقوالهم وإشاراتهم

وإرشاداتهم.

٧- بهذا العلم يُمثّل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن جَاءَكُم مِّن بَنِي فَتْيَبِيْنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

٨- وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن يُنسب إلى رسول الله ج ما لم يقله.

(٣) انظر: مقدمة جامع التفاسير للراغب (ص ٩١).

(٤) بواسطة مقدمة العلامة المعلمي في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل (١/ب).

٩- وبه يحصل السير على ما أمرنا به سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم- من التثبت في الدين، ورأسه مع القرآن العظيم، حديث الرسول الكريم ج؛ حيث قالوا: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم" (٥).

وقال سفيان الثوري -رحمه الله-: "الإسناد سلاح المؤمن" (٦).

وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-: "الإسناد من الدين" (٧).

قال الشاطبي -رحمه الله-: "جعلوا الإسناد من الدين؛ ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرداً؛ بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يُحدث عنهم؛ حتى لا يسند من مجهول ولا مجروح ولا متهم؛ إلا عمّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة: أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ج لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام" (٨).

مسائل وتتمات:

١- أنواع التخريج:

التخريج تارة: يكون مطوّلاً تامّاً.

وتارة: يكون مختصراً.

وتارة: يكون قاصراً.

وذلك أن المُخرَج: إما أن يبرز سند الحديث وموضعه؛ وإمّا أن يبرز موضع الحديث فقط.

فإن أبرز موضع الحديث أو سنده فهو إما أن يبين مرتبة الحديث من القبول والرد، وإمّا لا يبين؛

فينتج عندنا الأنواع التالية:

- النوع الأول: أن يبرز المُخرَج سند الحديث وموضعه مع بيان مرتبته من القبول والرد.

- النوع الثاني: أن يبرز المُخرَج موضع الحديث من كتب الحديث المسندة مع بيان مرتبته من

القبول والرد.

- النوع الثالث: أن يبرز المُخرَج موضع الحديث من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول،

أو يعزو الحديث إلى كتاب غير مسند.

فالنوع الأول: هو التخريج المطوّل التام.

(٥) قالها مُحَمَّد بن سيرين وغيره. انظر: مقدمة صحيح مسلم (١٤/١)، الجرح والتعديل (١٥/٢)،

المجروحين لابن حبان (٢١/١)، ضعفاء العقيلي (٧/١)، فهرست ابن خير الأشبيلي (ص ١٨).

(٦) سنن الدارمي (١١٢/١)، الجرح والتعديل (١٦/٢، ١٩)، المجروحين لابن حبان (٢٣/١).

(٧) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١)، الجرح والتعديل (١٦/٢)، المجروحين لابن حبان (٢٦/١)، الكفاية

(ص ٣٩٢).

(٨) الاعتصام (٢٢٥/١).

والنوع الثاني: هو التخريج المُختصر.

والنوع الثالث: هو التخريج القاصر.

وهذا الأخير -أعني: التخريج القاصر- لا يسمَّى تخريجًا عندي إلا تجوزًا؛ إذ اختلفت فيه فائدة التخريج والمقصد الأصلي له من بيان مرتبة الحديث من القبول أو الرد.

٢- فإن قيل: كتب الحديث المسندة مثل الكتب الستة لا تعزو الحديث إلى موضعه من كتب أخرى، فهل يكون تخريج الحديث فيها مُختصرًا؟
فالجواب: إن إبراز سند الحديث:

إمّا أن يكون باعتبار سند المُخرَج للحديث إلى الرسول ج، كما هو حاصل في الكتب الستة وما شأهها.

وإمّا أن يكون باعتبار سند الحديث في الكتب الحديثية التي أسندته، كأن يسوق المُحدث سنده للحديث عن مشايخه إلى كتاب الجامع الصحيح للبخاري ثم يسوق سند الحديث عند البخاري.
فإن كان باعتبار سند الحديث من المُخرَج إلى رسول الله ج؛ فهنا يقوم العزو إلى المشايخ مقام العزو إلى الكتب؛ إذ لكل شيخ أصل في الحديث يروي منه حديثه.

وإن كان باعتبار السند إلى الكتب الحديثية فهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس هو محل السؤال.
٣- وإن قيل: كتب الحديث المسندة جملة كبيرة منها لم تبين مرتبة الحديث عقب كل حديث، فهل يكون تخريج الحديث فيها قاصرًا؟

فالجواب: إن الغالب في كتب الحديث المسندة بيان مرتبة الحديث، ولكن لكل كتاب ومُحدِّث منهج في ذلك.

فهناك من يبين مرتبة الحديث بالتنصيص عليها عقب كل حديث، كما يصنع الإمام الترمذي في سننه، والبزار في مسنده، والحاكم في مستدركه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث عن طريق إخراج له في كتاب موسوم بما يدل على مرتبته: كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرک علی الصحیحین، والموضوعات لابن الجوزي، والعلل المتناهية، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ فإن إخراج الحديث في أي كتاب من الكتب السابقة يُبين لك مرتبته ولو لم ينص عليها عقبه.
وهناك من يبين لك مرتبة الحديث عن طريق إيراد طرق الحديث في مكان واحد، والإشارة إلى مواضع الاختلاف فيها، والمُحدث بهذه الطريقة يبين مرتبة الحديث؛ إذ يشير إلى جميع الحثيات التي يُنبئ عليها بيان درجة الحديث، وغالبًا ما يأتي في كلامه ما يُشعرك مباشرة بمرتبة الحديث، إذا كنت فطنًا مُلمًّا بمصطلحاته ومصطلحات أهل العلم، كما تراه في سنن النسائي، وفي أغلب الأجزاء الحديثية، وفي مسند ابن راهويه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث في كتابه عن طريق كلمة عامة يطلقها عن كتابه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن كتابه "المسند": "إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ج فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة" (٩)'.^٩

وكما قال أبو داود -رحمه الله- واصفاً كتاب "السنن" له المعروف بـ "سنن أبي داود": "وقد ألفته نسفاً على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي ج سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث وإه؛ إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فيأتي لم أخرج الطرق؛ لأنه يكبر على المتعلم. ثم قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض" (١٠)'.^{١٠}

ومنهم من يبين مرتبة الأحاديث التي يُخرّجها بأكثر من طريقة مما تقدم. فإذا علمت تعدد مناهج العلماء -رحمة الله عليهم- في بيان مرتبة الحديث، وضح لك أن الغالب على المصنفات الحديثية الأولى هو بيان مرتبة الحديث لا العكس، ومن غير الغالب ألا يوجد بيان المرتبة. والسؤال بالتقرير السابق يتحدد في المصنفات الحديثية غير الغالبة التي لم يبين فيها مرتبة الحديث، هل يقال: إن التخرّيج فيها قاصر؟

والجواب: إن السابقين -رحمة الله عليهم- كانوا يرون براءة الذمة بمجرد إيراد السند، على اعتبار أن من أسند لك فقد أحالك، ولا شك أن تخرّجهم للحديث بهذه الصورة في عصر يشيع فيه معرفة الحديث ورواته يرفعهم عن أن يقال عن تخرّجهم إنه قاصر، بل إيراد السند -والحالة هذه- من البيان، وليعلم أن هذا في حق من أورد الأحاديث مسندة ولم تكن في درجة الوضع؛ أمّا من أورد الحديث الموضوع مسنداً دون بيان وضعه وكذبه، فهذا تخرّجه قاصر، وفعله لا يجوز؛ لما فيه من عدم الأمن من المحذور بمجرد السند.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن" (١١)'.^{١١}

وقال العراقي -رحمه الله-: "لكن من أبرز إسناده.... فهو أبسط لعذره؛ إذ أحال ناظره إلى

(٩) خصائص المسند لأبي موسى المدني (ص ٢١) (ضمن المسند بتحقيق أحمد شاکر ج ١).

(١٠) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه (ص ٢٦-٢٧).

(١١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق العتر (ص ٨٩).

الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه" (١٢)'.^١

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المُحدثين وعليها يُحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحًا، وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة، وكان ذكر الإسناد عندهم من جُملة البيان" (١٣)'.^٢

قلت: إنما هذا في أعصارهم، أمّا في عصرنا هذا فلا.

وقد قال السخاوي -رحمة الله عليه-: "لا يُبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاختصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المَحذور به، وإن صنعه أكثر المُحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرًّا" (١٤)'.^٣ (١٥).

٤- إبراز سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة يفهم منه أن عزو الحديث إلى الكتب التي تورّد الحديث دون سند لا يكون تخريجيًا.

ومن ذلك: عزو الحديث إلى: "رياض الصالحين" للإمام النووي، أو عزوه إلى: "بلوغ المرام" للإمام ابن حجر، أو عزوه إلى: "جامع الأصول" للإمام ابن الأثير، ونحوها من الكتب غير المسندة.

٥- قولي: "كتب الحديث المسندة". إنما خرج مخرج الغالب، أو هو وصف كاشف؛ لأن المقصود: التنبيه إلى أهمية السند، فلو وجد سند الحديث أو الأثر في كتاب ليس من كتب الحديث؛ اعتُمد وصحَّ العزو إليه، فتنبه.

وذلك كأن يوجد سند حديث في كتاب من كتب التفسير، أو اللغة، أو الأدب، أو الفقه ونحو ذلك، فليس شرطًا أن يكون السند في كتاب حديث.

٦- في التخريج المطوّل تذكر طرق الحديث وتحت كل طريق موضعه من الكتب المسندة. وفي التخريج المختصر تذكر مواضع الحديث من الكتب المسندة، إمّا على أساس المُكانة العلمية للكتاب، وإمّا على أساس الترتيب الزمني، وإمّا على أساس آخر تتخذه وتنبّه عليه.

٧- في بيان مرتبة الحديث الأصل أن يجتهد المُخرِّج؛ فلا يقلد في حكمه أحدًا، فإن تعدّر عليه

(١٢) التبصرة والتذكرة (١/٢٢٧).

(١٣) النكت على ابن الصلاح (٢/٨٦٣).

(١٤) قال ابن هشام النحوي في "المسائل السفيرية" (ص ٣٤) عن "هلم جرا": "عندي توقف في كون هذا التركيب عربيًا محضًا...". وانظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/١٣٦)، ورسالة: "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة" لابن عابدين "ضمن مجموعة رسائله" (٢/٣٣٠)، وكلام الحافظ ابن حجر حولها في النكت على ابن الصلاح (١/٥٠٣).

(١٥) فتح المغيث (١/٢٩٦).

ذلك فله أن ينقل حكم غيره من أئمة الجرح والتعديل، أو المشتغلين في الحديث وتخرُّجِه، مع عزوه إلى مصدره (١٦).

٨- طرق التصنيف في التخرُّج:

طرق التصنيف في التخرُّج هي نفسها طرق التصنيف في الحديث.

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

إحدهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخرُّجُه على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعًا، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب.

والثانية: تصنيفه على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسبًا من رسول الله ج، وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختتم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل، وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك.

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه مُعللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده، ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده.

قال عثمان بن سعيد الدرامي: "يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين".

وأصحاب الحديث يجمعون حديث خَلْقٍ كثير غير الذين ذكرهم الدرامي، منهم: أيوب السخيتي، والزهري، والأوزاعي، ويجمعون أيضًا التراجم، وهي أسانيد يَخْصُونَ ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، و ترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، و ترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ل، في أشباه لذلك كثيرة.

ويجمعون أيضًا أبوابًا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف، فتصير كتبًا مفردة، نحو باب رؤية الله T، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الإمام، وغير ذلك.

ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك، وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه، بلغنا عن حمزة بن مُحَمَّد

(١٦) أما إذا لم يجد من صحيح الحديث أو حسنه، فلا يقدم على ذلك، ويكون تخرُّجُه قاصرًا على مُجَرِّد العزو دون بيان المرتبة. وانظر: النكت على ابن الصلاح (٤٤٩/١).

الكناني أنه خرَّج حديثًا واحدًا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

ثمَّ ليحذر أن يُخرَّج إلى الناس ما يصنّفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكثيره، وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن علي بن المديني، قال: "إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث \$من كذب#؛ فاكتب على قفاه: لا يفلح" (١٧).

قلت: والواقع أن التصنيف في التخرّيج لا يخرج عن التصنيف في الحديث، إلا أن هيئة التصنيف في التخرّيج انفردت بأمر جعلته كطريق مستقل في التصنيف فيه؛ وذلك في التصنيف في التخرّيج عن طريق تخرّيج أحاديث كتاب، وهو في الحقيقة عند التأمل لا يخرج عن الطريقتين السابقتين في طرق التصنيف في الحديث.

وعليه؛ فإن مجمل طرق التصنيف في التخرّيج طريقتان، وبالتفصيل ثلاثة طرق وهي:

- التصنيف على أساس موضوع الحديث.

- التصنيف على أساس رواة الحديث.

- التصنيف على أساس تخرّيج أحاديث كتاب.

فمن كُتِب التخرّيج المصنّفة على أساس الموضوعات: كتب الجوامع، والمصنّفات، والسنن، والموطّات (١٨)؛ حيث يُخرَّج فيها الحديث على ترتيب معيّن، يُراعى فيه موضوعه.

وقد يُفرد موضوع جزئي منها بالتصنيف، كما أفرد الإمام أحمد -رحمه الله- أحاديث فضائل الصحابة في كتابه: "فضائل الصحابة"، وأفرد البخاري -رحمه الله- أحاديث الأدب في كتابه: "الأدب المفرد"، وأفرد النسائي أحاديث التفسير في كتابه: "التفسير"، وغيرهم، ويدخل في هذا: كتب الأجزاء الحديثية المُخرّجة على أساس الموضوع.

ومن كتب التخرّيج المصنّفة على أساس رواة الحديث: كتب المسانيد، والمعاجم، والمشايخات (١٩)،

والكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه: كالزهريات في أحاديث الزهري، وحديث شعبة ونحوها.

ومن كتب التخرّيج المصنّفة على أساس تخرّيج أحاديث كتاب: كتاب: "نصب الراية في تخرّيج

أحاديث كتاب الهداية" للإمام الزيلعي، وكتاب: "التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير" للإمام ابن حجر، وكتاب: "إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل" للألباني، ونحوها.

(١٧) مقدمة ابن الصلاح، تحقّق العتر (ص ٢٢٨-٢٣٠).

(١٨) انظر التعريف بهذه الأنواع من كتب الحديث مع أسماء جملة كبيرة منها في الرسالة المستطرفة للكناني (ص ٣٢، ٣٩-٤٠).

(١٩) ما سبق (ص ٦٠، ١٣٥، ١٤٠).